بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2009/2/24 م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد أحمد عطية** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ فوزي علي حسين شلبي** نائب رئيس مجلس الدولة

و السيد الأستاذ المستشار **الدكتور/ محمد صبح المتولي** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار **/ جمال جمعة صديق** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ **سامي عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 63830 لسنة 62ق

المقامة من:

1- طارق محمد عيسى شرف الدين

2- مجدي عزت عبد العزيز أبو المجد

ضد:

المستشار/ وزير العدل .... " بصفته "

" **الوقائع** "

أقام المدعيان هذه الدعوى بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/9/23 طالبين في ختامها الحكم:

أولاً: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المدعى عليه عن نقل مقر المحكمة في الجنحة رقم 1525 لسنة 2006 جنح سفاجا المستأنفة برقم 2887 لسنة 2008 جنح مستأنف سفاجا من مدينة الغردقة إلي محافظة القاهرة.

ثانياً: وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أنهما ومئات غيرهما من ضحايا عبارة الموت وهي العبارة السلام فقد أسرتيهما، وقد فرضت قواعد الاختصاص المحلي عليهما هم الانتقال إلي مدينة الغردقة لحضور ومتابعة جلسات

المحاكمة وما يستتبع ذلك من معاناة السفر والمبيت والتكلفة والجهد والانشغال عن تدبير حياتهما، ودفعاً لتلك المشقة التي تمثل حالة من حالات الضرورة المنصوص عليها في المادة (9) من قانون السلطة القضائية فقد تقدما مع غيرهما إلي رئيس محكمة قنا يلتمسان منه مخاطبة وزير العدل لنقل مقر المحاكمة وذلك على النحو الموضح بطلبهما المؤرخ 2008/8/6، كما تقدما إلي وزير العدل بطلب بتاريخ 2008/9/14 يلتمسان منه إصدار قرار بنقل المحاكمة إلا أنه لم يتم الرد على طلبيهما.

وينعي المدعيان على القرار السلبي بالامتناع عن نقل مقر المحاكمة من الغردقة إلي القاهرة مخالفته للدستور والقانون للأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القرار المطعون فيه للمواد أرقام 40 ، 64 ، 65 ، 67، 165 ، 166 ، 167 من الدستور.

ثانياً: مخالفة القرار المطعون فيه للمادة (9) من قانون السلطة القضائية التي أجازت لوزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة عند الضرورة عقد جلسات المحكمة في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة، وأنه لما كانت حالتهما ومعهما العشرات والمئات من أهالي ضحايا العبارة الغارقة تمثل حالة الضرورة لأنهم جميعاً يكابدون مشقة السفر وعناء المبيت في ليل الشتاء وحر الصيف أمام رصيف محكمة جنح سفاجا ثم جنح مستأنف سفاجا بمدينة الغردقة بينما يبيت المدافعين عن المتهم الهارب/ ممدوح إسماعيل في فنادق الخمس نجوم، ومن ثم فإن مالاقياه ومعهما المئات وما يتكبدونه من نفقات باهظة يعد في ذاته سبب يتحقق به حالة الضرورة الملجئة لتعيين مكان آخر لانعقاد المحكمة خارج دائرة اختصاصها بالإضافة إلي أن هناك من الأسباب ما يعزز هذا الملتجأ ويؤكده ومنها:

1- أن الجهات الإدارية والرقابية ذات الصلة الوثيقة بهذه القضية كائن مقرها بمدينة القاهرة وعليه يكون من المناسب بل ومن الضرورة عقد الجلسات في محيط تلك الجهات حتى يتيسر على الدفاع الحصول على ما يعتقد مناسباً من أدلة في وقت مناسب.

2- أن المحكمة التي تناسب تجهيزاتها حجم الحدث تستأهل التشديد على أن تكون إحدى محاكم مدينة القاهرة المجهزة تجهيزاً يناسب إعمال مبدأي علانية الجلسات وشفوية المرافعة وهو أمر يتعذر تحقيقه بأي من المحاكم خارج مدينة القاهرة.

3- أن بعض ذوي النفوس الضعيفة رددت وأشاعت أن ثأراً لابد أن تراق بسببه دماء القتلة الهاربين وهو أمر رددته بعض الصحف ولما كانت مدينة الغردقة تقع في دائرة محكمة قنا ولما كان معظم الضحايا من أهل الصعيد فإن الخطر يحيق بمكان المحكمة، خاصة وأن القانون استلزم لصحة إجراءات المحاكمة حضور المتهمين بشخوصهم.

مجلس الدولة

ثالثاً: أن القرار المطعون فيه شابه عيب الانحراف بالسلطة عن قصد وعمد، وذلك لأن المدعي عليه سبق وأن أصدر القرار رقم 8768 لسنة 2007 بنقل محاكمة الصحفي/ إبراهيم عيسى عن مقر مجمع الجلاء إلي القاهرة الجديدة بغير مسوغ منطقي أو مبرر معقول أو قيام حالة الضرورة الأمر الذي أصدرت معه محكمة القضاء الإداري بالقاهرة حكمها بوقف تنفيذ ذلك القرار، ثم امتنع المدعى عليه في محاكمة المتهمين في قضايا العبارة الغارقة عن إصدار قرار بنقل المحاكمة بغير مبرر أو مسوغ رغم توافر حالة الضرورة وتجليها في أوضع معانيها.

وخلص المدعيان إلي طلب الحكم لهما بطلباتهما سالفة البيان.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة جلسة 2008/12/16 وفيها قدم الحاضر مع المدعيين حافظة مستندات، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة 2008/12/30 للمستندات والرد، وفي هذه الجلسة قدم الحاضر مع المدعيين حافظة مستندات.

وقدم الحاضر عن جهة الإدارة حافظة مستندات، ومذكرة دفاع طلبت فيها الحكم:

أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

واحتياطياً: بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى.

ومن باب الاحتياط: (أ) بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

(ب) عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

وعلى سبيل الاحتياط: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي، مع إلزام المدعيان في أي من الحالات السابقة بالمصاريف.

وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة 2009/1/20 وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ذات اليوم لبيان ما تم في الاستئناف المقدم إلي محكمة جنح سفاجا، وفي هذه الجلسة قرر المدعيان وأثبتا بمحضر الجلسة أن القضية تم حجزها لإصدار الحكم فيها بجلسة 2009/3/11، وفي ذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" **المحكمة** "

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة قانوناً.

مجلس الدولة

من حيث إن المدعيين يطلبان الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع المستشار وزير العدل عن نقل مقر المحكمة في الجنحة رقم 1525 لسنة 2006 جنح سفاجا والمستأنفة برقم 2887 لسنة 2008 جنح مستأنف سفاجا من مدينة الغردقة إلي محافظة القاهرة وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى على سند من أن القرار المطعون فيه يعد من قبيل الإجراءات والأعمال التنظيمية الداخلية لحسن سير العمل القضائي ولا يتوافر له مقومات القرار الإداري وبالتالي يخرج الفصل فيه عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، فإن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الإداري هو تصرف قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة ملزمة لتنشئ مركزاً قانونياً جديداً أو تؤثر في مركز قانوني قائم والعبرة في تحديد طبيعة القرار ليست بألفاظه ومبانيه بل بموضوعه وفحواه واندراجه ضمن الأعمال الإدارية فإن كان كذلك غدا قراراً إدارياً بغض النظر عن صفة مصدره.

ومن حيث إنه يعتبر في حكم القرارات الإدارية – وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 – رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

ومن حيث إنه ولئن كان لمحاكم القضاء العادي الفصل في اختصاصها فإن هذه المحاكم وعملاً بأحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 لا تتصدى للفصل في مشروعية قرار إداري حيث نصت المادة (15) من هذا القانون صراحة على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص ..." وقد ورد هذا النص متفقاً مع ما نص عليه الدستور في المادة (172) من أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية .....".

ومن حيث إن المادة (11) من قانون السلطة القضائية المشار إليه تنص على أن " ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل.

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة ...".

ومن حيث إن قرار وزير العدل – الصادر تنفيذاً للمادة سالفة الذكر – لا يندرج بأي حال من الأحوال ضمن الأعمال القضائية وإنما هو في حقيقته وجوهره قرار إداري استجمع كل مقومات القرار الإداري ومن ثم فإنه بهذه يخضع لرقابة هذه المحكمة استظلالاً بحكم المادة (172) من الدستور التي وسدت لمحاكم مجلس الدولة ولاية الفصل فيه – وعليه يكون مسايرة الجهة الإدارية في الدفع المبدى منها تحصيناً منهياً عنه للقرار عن رقابة القضاء بغير سند صحيح من القانون وتطبيقاً لذلك تقضي المحكمة برفض الدفع الماثل.

ومن حيث إنه عن الدفع الثاني المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى واختصاص محكمة القضاء الإداري بقنا بنظرها فإنه مردود بأن مقر المدعى عليه وهو المستشار وزير العدل يقع بمدينة القاهرة، وهو المنوط به قانوناً إصدار قرار نقل مقر انعقاد محكمة جنح مستأنف سفاجا من مدينة الغردقة إلي مدينة القاهرة ومن ثم تختص محكمة القضاء الإداري بنظر الدعوى الماثلة، ولذلك تقضي المحكمة برفض الدفع الماثل، وتكتفي المحكمة بإثبات رفض الدفعين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ومحلياً بنظر الدعوى في الأسباب عوضاً عن إثباتهما في المنطوق.

ومن حيث إن المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه لا تقبل الطلبات الآتية:

أ – الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية.

ب – .....".

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة – طبقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة – أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً باعتبار أن دعوى الإلغاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلي ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، وأنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة.

ومن حيث إنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت أن المدعيين أقاما هذه الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بامتناع المستشار وزير العدل عن نقل مقر المحكمة في الجنحة رقم 1525 لسنة 2006 جنح سفاجا والمستأنفة برقم 2887 لسنة 2008 جنح مستأنف سفاجا من مدينة الغردقة إلي محافظة القاهرة، وأن الثابت أنه تم حجز القضية المشار إليها للحكم بجلسة 2009/3/11 ومن ثم تكون مصلحة

المدعيين في طلب نقل مقر المحكمة قد زالت لأن المحاكمة قد انتهت بحجز القضية للحكم، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة في الاستمرار فيها.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

" **فلهذه الأسباب** "

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة، وألزمت المدعيين المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**